جريمة تقليد العملة الرمزية

Crime of Imitating Token

الكلمات الافتتاحية:
عملات رمزية، جرائم، تقليد العملة، قانون البنك المركزي

Keywords:
token coin, Crimes, imitating token, central bank law

أ.م.د. نغم حمد علي الشاوي

كلية القانون / جامعة الكوفة
Nagham Hamad Ali ALShawi
Naghamh.alshawi@uokufa.edu.iq

Abstract

One of the most important means of trade is currency, and since it is linked to the State's business activity, The importance of that activity and its impact on the existence and stability of the State, Therefore, States must maintain their currency from the crimes they endure because ultimately they will reflect on the stability and economic status of the State. and the crimes on the circulating currency are well known and the texts in which many literature, letters and university theses have been written; However, there is a type of currency that is new to our legal system Penal Code (No. 111) of 1969 by processing because it is a currency, albeit unofficial, and therefore applies to the rest of the currency's types of criminal texts, and the second is the assumption of the CBI Act No. (56) for the year 2004 as dealt with by article (53), as defined in article (49), and this is what we will know in the paragraphs of the research, and it is God's compromise.

الملخص

إن من أهم وسائل التبادل التجاري هي العملة، وبما أنها ترتبط بالنشاط التجاري للدولة، وما يمثله ذلك النشاط من أهمية، وما يمارسه من تأثير على وجود الدولة واستقرارها، لذا وجب أن تحافظ الدول على عملتها من الجرائم التي تطالها لأنها في النهاية ستنعكس على استقرار الدولة ووضعها الاقتصادي، والجرائم التي تقع على العملة المتداولة معروفة والنصوص التي تناولتها كُتبت فيها العديد من المؤلفات والرسائل والاطاريح الجامعية، الاَ أن هناك نوع من أنواع العملة يعد جديداً على نظامنا القانوني، الا وهي العملات الرمزية، والتي لم يتناولها-على وجه الخصوص- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م بالمعالجة، بسبب أنها تعد عملة وإن كانت غير رسمية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على بقية أنواع العملة من نصوص تجريمية، والسبب الثاني هو تولي قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م معالجتها وذلك بنص المادة (٥٣) منه، كما تولى تعريفها في المادة (٤٩) منه، وهذا ما سنتعرف في فقرات البحث، ومن الله التوفيق .

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

العملة هي وسيلة للتعامل والتبادل التجاري والذي بدوره يمثل عصب الحياة الحديثة، فلا يوجد دولة تخلو من عملة تستخدمها كوسيلة للتبادل التجاري بينها وبين بقية

الدول، أو تُستخدم للتداول بين أفراد ومواطني تلك الدولة، وأن أي مساس بعملتها يؤدي الى الاخلال بالثقة العامة، وقد يؤدي الى المساس باقتصاد الدولة، وبالتالي قد يخلف ذلك ضرراً يجتاح جميع مفاصل الدولة القائمة على اقتصادها . ومن تلك العملات عملات ذات تسمية حديثة لم يشهدها القانون العراقي من قبل، مع أنه يعود زمن دخولها التشريع الى ما قبل عشرون عاماً، أي منذ صدور قانون البنك المركزي العراقي الحالي، الا وهي العملات الرمزية، وقد يكون غرابة اللفظ راجعة الى ندرة استعمال تلك العملات داخل المجتمع العراقي في المعاملات التجارية وغيرها، مع أن قانون البنك المركزي كان قد أدخل من ضمن الضمن العملات الرمزية الطوابع البريدية والدمغات، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن تلك العملات بمفهومها المعروف في الغرب قد دخلت التداول والاستعمال فعلاً، أو في طريقها الى الدخول .

ثانياً: المشكلة محل البحث : لابد لكل بحث من مشكلة يحاول إيجاد الحلول الناجعة لها، وتتمحور المشكلة هنا في العملة الرمزية محل البحث ذاتها، إذ أنها غير معروفة في الوسط الاقتصادي العراقي، والوسط الجنائي، أي هي عملة لا وجود لها في التداول والتعامل داخل الدولة، وعلى الرغم من ذلك هناك نص جزائي يعالج بعض الجرائم التي تقع على هذه العملة، بوصفها عملة رسمية تتمتع بالحماية القانونية، والمادة

التي تسبغ على هذه العملة الحماية هي إحدى نصوص قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، فكان لابد من التصدي لها بالنقد والتحليل والتعريف .

ثالثاً: هدف البحث : تهدف الدراسة هنا الى عرض نبذة تعريفية لهذه العملات، فهي كما سبق أن أشرنا حديثة على المجتمع العراقي كعملة للتداول أو الاستعمال، وكذلك معالجة وتحليل للنص الجزائي الذي تناولها بالحماية بوصفها إحدى العملات المعترف بها قانوناً.

رابعاً: منهج البحث : ونظراً لأن الموضوع في جزء منه كلاسيكي، وهو جريمة تقليد العملة، لذا اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي والذي يذهب الى تفكيك النصوص ودراستها كجزئيات وبدقة، من خلال التحليل والنقد، وفي الجزء الآخر منه حديث، وهو موضوع العملة الرمزية، لذا اخترنا البحث باستخدام المنهج الاستقرائي فبدأنا بدراسة إجزاء من موضوع العملة الرمزية من ثم تعميمها بشكل أكبر على ما شاكلها من العملات المشابهة وفق التشريع العراقي .

خامساً: تقسيم البحث : وعلى هدي مما سبق سنقسم بحثنا هذا على ثلاث مطالب: في الأول منها سنبحث في التعريف بالعملة الرمزية، وفي المطلب الثاني سنبحث في الركن المادي لجريمة تقليد العملات الرمزية، فيما نخصص المطلب الثالث للركن المعنوي لجريمة تقليد العملات الرمزية

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرمزية : إن التعرف على العملات الرمزية يتطلب منا أولاً أن نتطرق الى تأصيل تأريخي نلاحظ من خلاله العمق التاريخي لنشأة تلك العملات، ومدى قبولها كأداة للتعامل، وذلك في فرع أول، ثم نتطرق الى المعنى من العملات في فرعٍ ثان .

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للموضوع : يعود تاريخ أول عملة معدنية رمزية استخدمت للدخول الى مسرح إلى عام ١٧٦٦م، وكانت تلك العملة تسمح لصاحبها بدخول غير محدود إلى العروض المسرحية، وقد تم سكّ ٥٠ عملة معدنية رمزية فقط للمساهمين الأصليين في مسرح «بريستول أولد فيك» القديم في مدينة بريستول البريطانية، وكانت تتيح لحاملها مشاهدة كل العروض التي تقام على خشبة المسرح، وتم بيع العملة الرمزية المعدنية في دار مزادات (هنري ألدريدج أند صانز) في ديفايزيس، وقد أشتهر هذا المسرح بالالتزام بسياساته المتعلقة بكل العملات المعدنية الرمزية التي يتم التأكد من أصالتها وسلامتها قبل التعامل بها، وقد تم بيع العملة الرمزية المعدنية مقابل مبلغ يتراوح بين ١٥٠٠ و٢٥٠٠ جنيه إسترليني، وكان من سياسة المسرح أنه إذا كانت العملة المعدنية أصلية، فانه يقدم تذاكر مجانية إلى صاحبها، وهناك اعتقاد بوجود ٢٠ عملة من العملات المعدنية، والمتداولون لها يقدّرون هذه العملات بوصفها جزءاً مهماً من التاريخ المحلي للمدينة، وكان قد تم بناء المسرح الملكي، كما كان يُعرف آنذاك، في شارع كينغ ستريت بين عامي ١٧٦٤-

١٧٦٦م، وتم افتتاحه في ٣٠ مايو (آيار) من ذلك العام، وكان هناك ٥٠ مساهماً أصيلاً أو مالكاً، جمع كل منهم ٥٠ جنيهاً إسترلينياً، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس القرن الثامن عشر، لتمويل تشييد وإنشاء المسرح، وحصل كل منهم على عملة فضية رمزية مقابل ذلك، ويذكر أن العبارة التي كانت منقوشة على العملة المعدنية هي: «يحق لمالك هذه التذكرة مشاهدة وحضور كل العروض التي تُقام على خشبة هذا المسرح»، وكان منقوشاً على الوجه الآخر للعملة: «شارع كينغ ستريت، مسرح بريستول، ٣٠ مايو ١٧٦٦[١] . وقد تم استخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من معادن العملات المعدنية (بما في ذلك السبائك) الأخرى (على سبيل المثال الخزف) إنتاج العملات المعدنية للتداول والتداول والجمعيات الاستثمار مقابل ما تكون ميسك السبائك الأخرى[٢].

ومن الاستخدامات الأخرى للعملات الرمزية عدا ما ذُكر، هو أنه يصدر الطرح الأولي على شكل "عملات رمزية" أو "عملات معدنية" مقابل الدولار أو الجنيه أو اليورو أو أية عملة أخرى، والتي قد تستخدم أو لا تستخدم لشراء بعض السلع أو الخدمات المحددة في المستقبل، حيث أصبحت الطروح الأولية للعملة الطريقة الأكثر شيوعا لتمويل مشاريع العملات الرقمية المشفرة، التي يوجد منها الآن ما يقرب من ١٦٠٠، ولا يزال الرقم في ارتفاع[٣]. وتعد عملة Coin وهي مادة صغيرة مسطحة ومستديرة عادة، كنقود لها قيمة اسميّة أعْظم من قيمة محتواها المعْدنيّ في التعامل ما بين المصارف العالمية التي تتّبع نظام الرموز الدولية للتعرّف على العملات الأجنبية

وتسمّى رموز سويفت: swift code وهو يوفّر وسيلة سريعة للاتصال وتحويل الأموال بين البنوك[٤] . فمن المعلوم أنه اضحت كل العملات الرقمية المشفرة معتد بها مثلها مثل الأوراق المالية، باستثناء المحرك الأول، عملة البتكوين، التي عدها سلعة، حتى الإيثيريوم أو الريبل (ثاني وثالث أكبر الأصول المشفرة) يعملان حاليا كأوراق مالية، وإن كانت غير مسجلة كعملات ثابتة لدى اغلب الدول، ذلك أن النقود تكتسب قيمتها من حقيقة مفادها أن الجميع داخل أي دولة يستخدمون العملة نفسها، فالنقود سلعة عامة تسمح للأفراد بالدخول في تبادل حر دون اضطرار إلى اللجوء إلى ذلك النوع من المقايضة غير الدقيقة وغير الفعّالة التي كانت المجتمعات التقليدية تعتمد عليها، ولكن ما يجري عليه الوضع الآن من إصدار أغلب العملات الرقمية المشفرة فيه انتهاك لهذه القوانين والضوابط التنظيمية، مما يجعلها ليست أوراقا مالية على الإطلاق، وغالبا ما تكون جهات إصدارها مجهولة الهوية، ولا يمكن تعقبها، وهي تتحايل على كل الضوابط التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي[٥]، وهذا ينعكس بالتأكيد على العملات الرمزية التي تصدر كطرح أولي لتلك العملات المشفرة . وفي العراق لم نجد ما يماثل هذه العملات الرمزية، وجميع العملات المستخدمة في تشغيل الألعاب تعد من قبيل الكوينات وهي العملات الالكترونية (الرقمية)، مثل الريزر التي تشترى بمبلغ مالي على شكل نقاط تستخدم في التطبيقات الخاصة بالألعاب، عن طريق إحدى المحفظات الالكترونية مثل

الزين كاش وآسيا بي، ولكن كعملات رمزية تستخدم في الألعاب وبعض الآلات المخصصة للعمل بها بالمعنى السابق لا يوجد .

الفرع الثاني: المعنى من العملات الرمزية : وُضع قانون البنك المركزي العراقي بموجب الأمر الصادر من بول بريمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، ونظراً للظروف التي مر بها البلد في تلك الفترة، وعلى ما يبدو من صياغة القانون أنه قد صيغ على عجالة ودون تثبت وعلى أسس مقتبسة من قوانين أخرى، ومن سلطة أو جهة غير مختصة، أو غير مطلعة على القانون العراقي على أقل تقدير، ويتضح ذلك من خلال ملاحظة الاخطاء القانونية التي وقعت فيها النصوص التجريمية في هذا القانون، والمغالطات التي تعارضت فيها مع العديد من المفاهيم القانونية والقواعد العامة وغيرها مما سنبينه فيما يلي من البحث. ونص المادة (٥٣) من هذا القانون هي من تولت معالجة الجرائم التي تقع على العملات الرمزية، وهي كل من جرائم ترويج العملات الرمزية غير الصحيحة، وحيازة العملات الرمزية غير الصحيحة، وتقليد العملات الرمزية غير الصحيحة(محل البحث)، الاَ أن هذا القانون لم يعرفها في هذه المادة، بل عرفها في المادة(٤٩)، ولكنه لم يعرفها بشكل عام، بل عرف العملات الرمزية المزورة على وجه الخصوص بقوله: (ويقصد بعبارة العملات الرمزية المزورة: الدمغة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بطريقة فنية أو بسيطة تنطوي على الغش

والتضليل، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود)[٦]، فنص المادة هنا لم يعرف العملات الرمزية كما نلاحظ، بل عدد أنواع من العملات الرمزية المتداولة داخل الدولة، ومنها: الدمغة وطوابع البريد، والعملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود، والدمغة: ضريبة تفرضها الدولة على انواع معينة من المعاملات التي تتضمنها وثائق مكتوبة، وتتخذ عادة شكل طابع بقيمة معينة يلصق على الوثيقة، ومن ذلك طوابع بالدمغة التي يتعين وضعها على الإيصالات والعرائض والأوراق القضائية[٧]، أي انها ضريبة غير مباشرة تفرضها الدولة على المعاملات . والطابع البريدي: هو علامة مميزة توضع على أغلفة ومظاريف الرسائل المعدة للإرسال، بالبريد لتبين أن أجرة البريد مدفوعة مسبقاً، أو قد يلصق الطابع على وثيقة ما ليبين أن تلك الوثيقة أصولية ومعتمدة في الدولة[٨]، ونص المادة شمل الطوابع البريدية فقط بنصه صراحه عليها دون الأنواع الأخرى من الطوابع . أما بالنسبة للعملات المعدنية أو الورقية التي ليس لها قيمة النقود، فيمكننا تعريف العملة بأنها:(كل أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها وذات تداول عام في المجتمع)[٩]، فيما تعرف العملة الرمزية بأنها: أشياء شبيهة بالعملة المستخدمة بدلًا من العملات المعدنية، ومجال الرموز هو جزء منexonumia ، والقطع النقدية الرمزية هي عبارة عن نقود رمزية، وتحتوي الرموز المنقوشة عليها والمميزة لها على فئة محددة أو منتظمة في الحجم أو اللون أو

الشكل، وغالبًا ما تكون تلك الرموز مصنوعة من معادن أرخص من المعادن التي تصنع منها العملة الرسمية الأصلية في الدولة، حيث يُستخدَم النحاس والقصدير والألمنيوم عادةً في صنعها، وقد تصنع كذلك من مواد أخرى أقل متانة مثل البوكلايت والجلود والخزف [١٠]. والعملة الرمزية في شكلها وابعادها هي عبارة عن قطعة صغيرة مسطحة ومستديرة من معدن أو بلاستيك، وتستخدم كوسيلة للتبادل أو كغطاء قانوني، ويتم إنتاجها بكميات كبيرة من أجل تسهيل التجارة، تصدرها حكومة أو أفراد، وتحتوي العملات المعدنية على صور أو أرقام، ولها وجهان أي الوجه وعكسه ، كالوجهين المسطحين للعملات المعدنية و الميداليات، ويتم تداولها جنبًا إلى جنب مع الأوراق النقدية، وقد تكون أعلى قيمة من العملة متداولة، أو قد تكون ذات قيمة أقل من العملة المتداولة، ومثال ذلك النسر الذهبي الأمريكي الذي تم سكه من قبل الولايات المتحدة ، و ورقة القيقب الذهبية الكندية التي تم سكها في كندا، و Krugerrand إفريقيا الذي تم سكه من قبل جنوب افريقيا، ومنها عملات سيادية لها قيم اسمية (رمزية بحتة)، مثل عملة النسر والماربل ليف وفان كروجراند، وتصنع العُملات المعدنية النحاسية البسيطة لآلات البيع، بينما تصنع عُملات رمزية من الألمنيوم لدفع ثمن المشروبات، وهناك عُملات معدنية مصقولة ليس للتداول وانما لمُحبي اقتناء العُملات المعدنية المصنوعة من النيكل والفضة (وهذه تكون خارج إطار دراستنا فلم تشملها المادة)، وتُستخدم العُملات الرمزية ثنائية المعدن عادة كعُملات

رمزية ذات مستوى أمانٍ عالٍ، وذلك لتجنب الغش في الألعاب أو في المناطق التي بها آلات بيع متعددة، كما يتم استخدام العُملات الرمزية ثنائية المعدن كعُملات معدنية ترويجية ولكن حصرية للغاية، وهناك نوعاً من العُملات الرمزية المثقوبة (العُملات ذات الثقب) ويكون لها وزناً خاصاً، والذي يمنحها ميزة أمان فعَّالة حين استعمالها في الآلات الإلكترونية الخاصة بالتحقق من صحة العُملات المعدنية، وفي اغلب البُلدان، يكون هناك إلزام بأن تكون للعُملات الرمزية ثقب لتمييزها بسهولة عن العُملات المعدنية الرسمية المُتداولة، ونوع آخر منها هي العُملات الرمزية المثلمة أو المُخدَّدة (العُملات ذات الأخاديد) حيث تم تصميمها للأجهزة الميكانيكية التي تحتوي على نظام أمان للتحقق من العُملات المعدنية، وفي الغالب فإن معظم الأجهزة الميكانيكية الخاصة بالتحقق من العُملات المعدنية تقبل أي عُملة ذات حجم مُماثل إلى حد ما وهنا يتم التحايل على تلك الأجهزة وتمرير العملات الرمزية غير الصحيحة، مما يؤدي إلى قبول العُملات في الآلات على نطاق واسع، وتتلاءم الأخاديد الفريدة من خلال لوحة أمامية، مما يمنح النظام ميزة أمان ميكانيكية مُلائمة، أما العُملات الرمزية البلاستيكية فتُستخدم في الأعم الغالب كعُملات رمزية لدفع ثمن المشروبات أو كهدايا ترويجية، بسبب انها تُوفِّر العُملات البلاستيكية إمكانات غير محدودة من حيث اللون والقابلية للتخصيص والشكل وبأسعار لا تقبل المنافسة، وذلك من خلال تصنيع عُملات رمزية "الخاصة بدفع ثمن المشروبات" على نحوٍ مُصمَّم خصيصًا من أجل ذلك

[١١]. السؤال الآن هل كان ذكر المادة (٤٩) لتلك الأنواع من العملات الرمزية على سبيل المثال أم الحصر، حيث ابتدأت المادة التعريف بعبارة: (ويقصد بعبارة العملات الرمزية المزورة) ومن مفهوم هذا النص نجد أن المشرع وهو في إطار استعراضه لتعريف المصطلحات وتفسيرها في المادة (٤٩) من القانون يحاول حصر الأنواع التي تندرج تحت مسمى العملات الرمزية، وليس ذكرها على سبيل المثال، وهذه من المآخذ التي تسجل على تعريف المشرع هذا، فهو بدلاً من أن يبين ماهية العملات الرمزية بشكل مجمل، وبعد ذلك يمكن أن تندرج الانواع التي ينطبق عليها التعريف ضمن المادة تلقائياً، وايضاً تحسباً من استحداث عملات رمزية من نوع جديد في المستقبل، بادر بتعداد أنواع منها هي في الغالب ليست عملات رمزية وكما بينا مفهومها سابقاً . ولكن خص المشرع التعريف بالعملات الرمزية المزورة؟ وجواباً نقول: أنه ربما كان غرض التعريف هو بيان العملات الرمزية التي تقع عليها جريمة التزوير وليس جريمة التقليد، وهذا القول مدحوض لان المادة (٤٩) تعرضت لتعريف العملات الرمزية وهي في معرض بيان بعض المصطلحات، ولم تكن في معرض الكلام عن العملات المزورة، لذا نعتقد أن المادة (٤٩) جزمت بأن الجريمة التي تقع على العملات الرمزية وفق المادة (٥٣) هي جريمة تزوير لتلك العملات، وهذا غير ما توصلنا نحن إليه، وكان الأولى بالمادة بأن لا تذكر مع التعريف أي جريمة فالتعريف يجب أن يكون مجرداً ، والذي سيرد بيانه في المطالب القادمة من البحث. ومن كل ما تقدم يمكننا أن نصوغ تعريفاً ملائماً

للعملات الرمزية بأنها: هي عبارة عن قطع صغيرة مسطحة ومستديرة شبيهة بالعملة، والمستخدمة بدلًا من العملات المعدنية الرسمية في بعض النواحي الاقتصادية، تحتوي عادة على رموز منقوشة عليها وتكون مميزة لها، فهي محددة أو منتظمة في الحجم أو اللون أو الشكل مصنوعة من معادن أرخص من المعادن التي تصنع منها العملة الرسمية الأصلية في الدولة . أما بالنسبة لجريمة تقليد العملات الرمزية، ونظراً لما سبق بيانه من عناصر للعملات الرمزية، يمكننا أن نعرف جريمة تقليد العملات الرمزية بأنها: تعمد الفاعل صنع أو انتاج عملة شبيهه بالعملة الرمزية بسوء نية وبقصد استعمالها في الآلات التي صممت لتشغيلها بواسطتها بدلاً من العملات الصحيحة، وبأية مادة كانت .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تقليد العملات الرمزية : والركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، ولابد منه لقيام الجريمة إذ لا يعرف القانون جريمة من دون ركناً مادياً، ولا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان ما لم تتخذ طريقها الى العالم الخارجي بمظهر ملموس[١٢]. ووفق ما هو معروف فأن للركن المادي ثلاث عناصر، اقتضت دراسة الجريمة أن نخص عنصري السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية بالبحث، فيما سنتجاوز عن البحث في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لعدم وجود ما يدعو الى دراستها، لذا سنتناول هذين العنصرين بالبحث فيما يلي من الفروع:

الفر ع الأول: السلوك الجرمي: هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي، ويتمثل بالنشاط الملموس الخارجي الذي يصدر عن الفاعل وتتخلف عنه النتيجة الجرمية، ويكون إما ايجابياً أو سلبياً، والسلوك الإيجابي يتمثل بالحركة العضوية التي من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي(ارتكاب)، اما السلوك السلبي فيتحقق في حال كان في صورة الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون[١٣] . ومحور دراستنا يتركز فيما جاء في المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي، والتي تنص على أن: (كل شخص يقوم بقصد الغش مع معرفته بذلك (تصنيع أو إنتاج أو بيع أو حيازة) أي شيء بقصد استخدامه في أعمال التدليس بدلاً من العُملات النقدية المعدنية أو العُملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات، يكون مرتكباً جناية يُعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (٢٥) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معاً)، وهي المادة الوحيدة في التشريع العراقي التي عالجت مسألة العملة الرمزية من الناحية الجزائية، وقبل صدور هذا التشريع لم يمر في تشريعنا هكذا تسمية ، وترتكب الجريمة على العملة الرمزية ووفق ماذكرته المادة السابقة على صورتان هما:

أولاً:- التصنيع: والتصنيع يعني عملية تحويل المواد الخام الى منتجات نهائية[١٤]، وفيما يخص موضوعنا هنا فإنه يعني صنع عملات، من أية مادة كانت، شبيهة بالعملات المستخدمة داخل الدولة لتشغيل بعض الاجهزة والآلات، فيتولى بنفسه مهام

ومراحل صنع تلك العملات غير الصحيحة، كأن يقوم بصبها في القالب المخصص لها، أو تعاونه مع مساهم أو مساهمين آخرين من خلال قيامه على سبيل المثال بوضع الرموز أو الاشكال أو الرسوم أو الصور غير الصحيحة(المزيفة) عليها من أجل اظهارها بالمظهر الشبيه بالحقيقي، بعد أن قام شخص آخر بتصنيعها، وهكذا، أي أنه يجب أن يؤدي دوراً في عملية تصنيع تلك العملات قبل أن تظهر الى العالم الخارجي بصورتها الأخيرة، وطالما أنه تولى عملية تصنيع العملة غير الصحيحة بنفسه ولوحده، فيمكن القول بأن الجريمة هنا في تتم في صورة من يرتكب جريمة تامة لوحده، واذا ما ساهم بصنعها بالتعاون مع غيره تكون في صورة المساهمة الجنائية .

ثانياً- الانتاج: وهو عملية الجمع بين مختلف المدخلات المادية وغير المادية من أجل صنع شيء ما للاستهلاك)[١٥]، وهنا الإنتاج يختلف عن التصنيع في أنه من الممكن أن لا يقوم الفاعل بالنشاط الإجرامي بنفسه وبيده، بل من الممكن أن يأخذ دور المُنتِج في عملية تصنيع العملات غير الصحيحة، فيقوم مثلاً بتمويل عملية التصنيع مالياً فيما يقوم شخص آخر بتصنيعها، أو أن يوفر الحماية والغطاء للأشخاص اللذين يتولون عملية تصنيعها، وغيرها من الأدوار التي يتصدى لها الفاعل من أجل إتمام عملية الإنتاج، أي أن الجريمة هنا تتم في صورة المساهمة الجنائية دائماً، وبغض النظر عن الدور الذي يلعبه المساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً، ووفق ما جاء في المواد (٤٧ , ٤٨ , ٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وسواء كان المساهم في عملية انتاج

العملات غير الصحيحة مساهماً أصلياً أم شريكاً، لا فرق طالما أن المساهم قام بدور في عملية الإنتاج، مع توافر بقية اركان الجريمة وعناصرها، والكلام ذاته ينطبق على قيام الجريمة في صورة (التصنيع) . والسؤال الذي يكون محل طرحه الآن: ما التكييف المناسب لهذا الفعل، وما الوصف المناسب الذي ينطبق عليه، هل يعد تزوير أم تزييف أم تقليد عملة ؟ يُعرف التزييف بأنه: (انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة)[١٦]، ووفق هذا الوصف، لا يمكن للتزييف من أن يكون تصنيع أو انتاج للعملة مهما كان نوعها، ذلك أن التزييف يعني التمويه او الانتقاص الذي يقع على عملة معدنية صحيحة موجودة في الأصل، أي انها قد تم تصنيعها من قبل الجهات المختصة وبموافقة الدولة وعلمها، ولا يعني خلقها من جديد، أو خلق (تصنيع أو انتاج) عملة شبيهه بالعملة الأصلية أياً كان نوعها. فيما يعرف التزوير بأنه:(تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة ورقية كانت أم معدنية)[١٧] ، فالتزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة أو برد حوافها أو تحريف رقم العملة بحيث تظهر بصورة أكبر قيمة من العملة الأصلية[١٨]، ويبدو جليا لنا بأن التزوير يرد هو الآخر على عملة صحيحة وموجودة من قبل، ولا يأخذ معنى خلق العملة من جديد عن طريق تصنيعها أو انتاجها. بينما عرفت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م التقليد بأنه:(صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)، كما عُرف التقليد بأنه: (صنع عملة نقدية

تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت) [١٩] ، واذا امعنا النظر في كلا اللفظين(التصنيع والإنتاج) الواردان في نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي، ووفقاً لما عرفناهما سابقاً، نجد انهما يعبران وبوضوح عن فعل التقليد بالتحديد فهو في معناه يعني انتاج أو تصنيع عملة جديدة شبيهه بالعملة الاصلية، أي إيجاد عملة جديدة تشبه الى حدٍ ما العملة الاصلية الدارجة في التعامل، اذن ومن ظاهر النص نلاحظ أن هذه المادة تكلمت عن جريمة تقليد وكذلك ترويج وحيازة العملة النقدية المعدنية والعملات الرمزية، ولم تقصد جريمة تزوير أو تزييف العملة الرمزية . وما استوقفنا في هذه المادة هو إضافتها لعبارة (أي شيء)، بعد أن عددت المادة صور السلوك الجرمي وهي (التصنيع والانتاج والبيع والحيازة)، ولربما كان مراد المادة هو التأكيد على أن التصنيع والانتاج يكون مجرماً ولو وقع ذلك التصنيع والانتاج بأي مادة كانت (معدن أم ورق أم خشب أم بلاستك ....الخ)، او لربما كان القصد من وراء عبارة(أي شيء) هو أنه سواء تم تصنيع أو انتاج العملة غير الصحيحة بصورة مادية ملموسة، أم بصورة عملات رقمية(مشفرة). وتعرف العملات المشفرة بأنها : عملة افتراضية إلكترونية تشفيرية يمكن مقارنتها بالعملات الرسمية المستخدمة حالياً كالدولار واليورو، مع وجود عدة فروقات جوهرية منها: غنها عملة الكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها[٢٠] ، فهي تمثيل رقمي لقيمة لا يشترط صدورها عن سلطة مركزية، ولا يشترط ارتباطها بعملة

تقليدية، وتستمد قيمتها من مدى قبولها كوسيلة للدفع لدى الاشخاص الطبيعية والمعنوية، ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً[٢١]، وعلى الرغم من أن قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنم ٢٠٠٤م، لا يعترف للعملات المشفرة بصفة العملة، ذلك أنه عرف العملة في مادته الأولى بأنها: (الوحدة النقدية لأي بلد) وعرف النقد الأجنبي بأنه: (أي عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند اذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أي وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأي عملة غير العملة العراقية)، كما تطرق في المادة ذاتها لتعريف العملة الرسمية بقوله: (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي)، وهذا التعريف اخرج العملات المشفرة من بين العملات الرسمية، وحصر في المادة (٣٢) منه سلطة إصدار العملة الرسمية بالبنك المركزي العراقي[٢٢]، الا أن نص المادة (٥٣) محل البحث هنا فهي في اثناء بيانها لجريمة تقليد العملات الرمزية لم تشترط صدور تلك العملات من جهة رسمية خاصة، أو صدورها من البنك المركزي، فهذه العملات لا تمثل العملة الرسمية المتداولة في البلد، فلا يشملها حكم المواد السابقة التي حددت العملات الرسمية في الدولة وحددت الجهة التي تملك صلاحية اصدارها، اذن من كل ما تقدم نخلص الى أن العملات المشفرة من الممكن أن تكون نوع من أنواع العملات الرمزية التي شملتها المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي. بقي هناك صورتان من الصور التي

ذكرتها المادة (٥٣)، وهما البيع والحيازة وهما خارج إطار بحثنا، حيث ينحصر نطاق بحثنا في حدود جريمة تقليد العملات الرمزية، اما البيع فهو يعد جزء من جريمة ترويج العملات المزورة أو المقلدة أو المزيفة، وفعل الحيازة والذي يمثل جريمة حيازة عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة . ثم اضافت المادة (٥٣) عنصراً آخر بمثابة الشرط وهو بأن يجب أن يقصد الفاعل من وراء تصنيع أو انتاج العملات الرمزية استخدامها في أعمال التدليس بدلاً من العملات الرمزية الصحيحة، وهو بذلك يضيق من نطاق التجريم بالتأكيد، فكلما زادت الشروط والعناصر الواجب توافرها في الجريمة كلما ضاق نطاق التجريم أكثر، فيجب لكي تتحقق الجريمة أن يقصد أو يضمر الفاعل في نيته قصد الاستعمال بعد أن يتم تصنيعها أو انتاجها، ومسألة إثبات القصد من الأمور التي تنتابها الصعوبة، وهي من المسائل الموضوعية التي تنهض بها محكمة الموضوع . ولفظ التدليس هو لفظ غير مستخدم في المجال الجزائي العراقي، وميدانه الرحب في الجانب المدني، فلم يسبق أن استخدم قانون العقوبات العراقي أو أي قانون عقابي عراقي آخر لفظ تدليس، ولو كان البعض يذهب الى أنه من الممكن أن يكون مستخدم في نطاق القانون الجزائي، حيث (يقوم النصب على التدليس وهو تدليس يختلف عن التدليس المدني، ويعرف بأنه كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط)[٢٣]. وعلى ما يبدو أن هذا هو ما كان يقصده المشرع من استخدام لفظ (التدليس) أي أن الفاعل يتعمد الكذب في واقعة استخدامه للعملة الرمزية المقلدة،

لايقاع الشخص الذي يقوم على تشغيل الآلات المخصصة للعمل على تلك العملات، أو ايقاع الآلات ذاتها في الغلط، والهدف في النهاية سيكون الفائدة التي تعود على الفاعل أياً كان نوعها . ملاحظة أخرى نسجلها على المشرع هنا هي توظيفه للفظ (استخدام) في المادة، والاصح هو لفظ (استعمال)، فالاستخدام يذهب معناه الى الخادم الذي يقضي الحاجات الشخصية للإنسان وغيرها، اما الاستعمال فيأتي بمعنى التوظيف، أي توظيف الشيء في عمل ما، وبذلك يتضح الفرق بين استعمال اللفظين كمصطلحات قانونية وايهما الأصح، وهذا هو منهج قانون العقوبات العراقي فلم ينص في احدى مواده على لفظ (استخدام)، وانما نص على لفظ (استعمال) بوصفه هو اللفظ الصحيح .

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية : هي الأثر الطبيعي الناتج عن السلوك الجرمي والذي يظهر في صورة تغيير محسوس، يتمثل بالعدوان على المصلحة التي يحميها القانون بإهدارها أو تهديدها بالخطر[٢٤] ، لذا فهي تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، اما بوصفها ضرر والذي يفترض سلوكاً اجرامياً تترتب عليه آثار تمثل العدوان الفعلي على الحق المحمي قانوناً، أو بوصفها خطراً يحمل بين طياته احتمال العدوان على الحقوق المحمية قانوناً، وأن الخطر هو عبارة عن مجموعة من الآثار المادية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال حق[٢٥]. وبالعودة الى نص المادة (٥٣) نجدها تنص على أن ارتكاب جريمة تصنيع أو انتاج العملات الرمزية يكون:(بقصد استخدامه في أعمال

التدليس بدلاً من العُملات النقدية المعدنية أو العُملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات)، والملاحظ من خلال معنى النص أنه لم يشترط وقوع تعامل أو استعمال للنقود المصنعة أو المنتجة لتحقق بذلك نتيجة ضارة تشكل النتيجة الجرمية لذلك الفعل، بل قالت المادة أن النتيجة تتحقق بمجرد تصنيع تلك العملات أو انتاجها بقصد استخدامها في المستقبل في الآلات التي تشغل بـ هكذا نوع من العملات الرمزية كانت قد صممت خصيصاً لهذا الغرض، وطالما أن المادة لم تشترط لتحقق الجريمة وقوع تعامل بالعملة المصنعة أو المنتجة، فإنها لم تشترط وقوع ضرر يلحق المصالح المحمية قانوناً، وبما أنها لم تشترط وقوع الضرر فالمشرع بذلك اكتفى بمجرد تحقق حالة من الخطر يشكله الفعل المرتكب يحتمل معه مستقبلاً وقوع ضرر، أي إنها تعد من جرائم الخطر، اما اذا قام الفاعل باستعمال العملة المصنعة أو المنتجة، فتتحقق هنا جريمة أخرى هي جريمة استعمال العملة الرمزية المقلدة وهي من جرائم الضرر، الا أن المشرع لم يعالجها في هذه المادة، واقتصر حكم المادة (٥٣) على جريمة تقليد العملة الرمزية، وجريمة ترويج وحيازة العملة الرمزية، فقط . وهذا يعني أنه يكفي لتحقق جريمة تقليد العملة الرمزية أن يضبط الفاعل ومعه عملة رمزية كان قد صنعها أو انتجها لكن لم يسعفه الوقت لاستعمالها في الآلات التي صممت لتشغيلها، اما اذا ضبط الفاعل وهو يحاول استعمالها في الآلات التي صممت لتشغيلها، أو كان قد استعملها فعلاً لمرة واحدة، أو مرات عديدة سبقت المرة التي

تم القبض عليه فيها، فتتحقق جريمة شروع في استعمال عملة مقلدة ، أو جريمة استعمالها بحسب الأحوال . وعد جريمة تقليد العملة الرمزية من جرائم الخطر يعني في الوقت ذاته أن جريمة تقليد العملات الرمزية والمعدنية (تصنيعها أو انتاجها) لا شروع فيها، فالشروع لا يتحقق في مجرد الخطر، والشروع هو: (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) وفق ما جاء في نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، فلو تم القبض على شخص ما وهو يحاول صنع أو انتاج عملات رمزية أو معدنية، ولكن حال دون اتمام ذلك الفعل سبب خارج عن ارادته ولم يستطع أن يتم، لأي سبب كان، فعل الانتاج أو التصنيع، فلا يعد وفق ذلك شارعاً في جريمة تقليد العملة الرمزية أو المعدنية، وفقاً لما جاء في المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي، ويجب لتمام الجريمة أن يتم فعلاً تصنيع أو انتاج العملة المعدنية أو الرمزية بقصد استعمالها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العملات الرمزية : لقيام الجريمة العمدية وتمامها، لا يكفي توافر الركن المادي لها، بل لابد من وجود رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي وبين النتيجة المتحققة، أي توجه إرادة الفاعل وعلمه صوب ارتكاب السلوك الجرمي، وصوب تحقق النتيجة التي وقعت، والاَ سيكون الفاعل مسؤولاً عن جريمة غير عمدية (خطأ) اذا ما قصد ارتكاب السلوك دون توجه قصده لتحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت، أو إحدى جرائم القصد المتعدي إذا ما قصد تحقيق نتيجة جرمية لكن

وقعت أخرى أشد منها، أو إحدى جرائم القصد الاحتمالي إذا ما حدثت نتيجة كان الفاعل قد توقع حدوثها، لذا سنتعرض لعنصري هذا الركن (الإرادة والعلم) تحت عنوان القصد العام في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نستعرض القصد الخاص في هذه الجريمة في فرعٍ ثانٍ:

الفرع الأول- القصد الجرمي العام: وينقسم بدوره كما أشرنا الى عنصرين هما الإرادة والعلم:

أولاً- الإرادة: هي العنصر الأول من عناصر الركن المعنوي وتتمثل في نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين، فالقصد الجرمي يعني قدرة الفاعل على توجيه إرادته الجرمية نحو ارتكاب ماديات الجريمة، من ثم اتجاه الإرادة صوب تحقيق نتيجة جرمية معينة[٢٦]، وهنا يجب أن تنصرف إرادة الفاعل نحو ارتكاب ماديات الجريمة من تصنيع أو انتاج للعملة الرمزية بأية مادة كانت، وعلى أية صورة يمكن أن تقبلها الآلات التي صممت لتعمل بمثل تلك العملات، كما يجب أن تنصرف إرادة الفاعل نحو تحقق النتيجة وهي هنا تمام تصنيع أو انتاج العملة الرمزية المماثلة للعملة الصحيحة، كما يجب أن يكون الفاعل من وراء ذلك قاصداً استخدامها في اعمال التدليس بدلاً من العملات الرمزية الصحيحة. وهنا يجب أن نشير الى أن اشتراط المادة (٥٣) بأن تنطوي إرادة الفاعل على نية الاستعمال في المستقبل، حيث نصت على أن يتم التصنيع أو الانتاج أي شيء: (يقصد استعماله في أعمال التدليس بدلاً اذا ما قصد تحقيق نتيجة جرمية

لكن وقعت أخرى أشد منها من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرمزية)، فإضافة الى وجود القصد الخاص الذي اشترطته المادة والذي سنتعرض له فيما بعد، يضيق بقدر كبير من نطاق تجريم افعال تقليد أو ترويج أو حيازة العملات الرمزية، بشكل عام، إذ يجب أن يثبت للمحكمة أن تصنيع أو انتاج العملة كان بقصد استعمالها في المستقبل من قبل الفاعل، والاَ وجب على المحكمة تكييف الواقعة على إنها فعل غير مجرم، فلا يشملها نص التجريم في المادة (٥٣) طالما لم يقصد الفاعل استعمالها في اعمال التدليس وبقصد الغش في المستقبل، والسؤال الآن هل يجوز أن يحال فعل تقليد العملة الرمزية في حال ثبت للمحكمة، أن الفاعل لم يكن ينوي استعماله (ولا يمكن إحالته وفق قانون البنك المركزي)، وفق أحكام قانون العقوبات العراقي وتحديداً وفق أحكام المادة (٢٠٣) منه؟ والحقيقة أن المادة (٧١) من قانون البنك المركزي العراقي نصت على أن: (ينسخ هذا القانون أي حكم من أحكام قانون آخر تم سنه قبل تأريخ العمل بهذا القانون ويتعارض معه)، وهو نص صريح بنسخ أي حكم وارد في أي قانون آخر سابق لتأريخ صدور قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، بمعنى أنه ألغى عمل جميع الأحكام التي يتقاطع بها مع القوانين الأخرى بما فيها قانون العقوبات العراقي، لذا، لا يجوز أن يحال مرتكب أي جريمة من جرائم تقليد أو ترويج أو حيازة العملات الرمزية الاَ عن النصوص الواردة في قانون البنك المركزي، ووفق احكامه . ثانياً- العلم: ويعني معرفة الفاعل بجميع العناصر

القانونية للجريمة، أي علمه بماديات الجريمة وهي: علمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وأن يعلم بأن فعله يؤدي الى احداث اعتداء على موضوع الحق، مع توقع حدوث النتيجة الجرمية الناتجة عن اعتدائه هذا[٢٧]، فالجاني يجب أن يعلم بالموضوع الذي انصب عليه فعله وماهية هذا الفعل، اما اذا اعتقد أن موضوع فعله ليس عملة، أو عملة بطل التعامل بها، فإن القصد الجرمي لا يتوفر لديه[٢٨] . فيجب أن يتوفر العلم لدى الجاني بجميع العناصر المكونة لجريمة تقليد العملة الرمزية، أي أن يعلم بأنه يقوم بتصنيع أو انتاج النقود الرمزية الشبيهة بالعملة الصحيحة الرمزية، وعلمه بأنه يقوم بالاعتداء على حق يحميه القانون، الا وهو حق سك تلك العملة المحصور بالجهة المختصة سكها، قاصداً من وراء ذلك استعمالها تدليساً بدلاً من العملات الصحيحة المخصصة لتشغيل نوع معين من الآلات . أي يجب توافر علمه بأنه سيستخدم عملة غير صحيحة محل عملة صحيحة، مع توافر قاصد الغش، في الآلات التي صُممت تلك العملات الصحيحة لتشغيلها، أما أذا انتفى علمه بأحد تلك العناصر فلا يعد مرتكباً لجريمة تقليد عملة رمزية، مثال ذلك، أن يقوم بتصنيع عملة مشابهة للعملة الصحيحة، دون أن يعلم بأنها عملة صحيحة متداولة لا يجوز تقليدها من خلال تصنيع عملة شبيهة بها أو انتاجها أو بيعها أو حيازتها، هنا عدم العلم ينفي القصد العام في جريمة تقليد العملة الرمزية، من ثم يلغي الجريمة بأكملها . علاوة على ذلك يجب توافر علمه بوقوع النتيجة الجرمية وهي تحقق الخطر الذي يهدد العملة الصحيحة بعد أن قام بتصنيعها أو انتاجها، أي

ورود احتمال وقوع الضرر اذا ما تم تداول العملة غير الصحيحة من ضعف الثقة العامة بالعملة أو انعدامها، والخسائر المادية التي يتسبب بها انتشار تداول العملات غير الصحيحة ..الخ من نتائج جرمية محتملة الوقوع من الممكن أن يتسبب بها هذا الفعل .

الفرع الثاني-القصد الجرمي الخاص: قد لا يكتفي القانون بالقصد الجرمي العام لقيام الجريمة وتمامها، بل يتطلب الى جانبه نهوض قصد جرمي خاص، والذي يتمثل ببلوغ غاية معينة للجاني، أو باعث خاص لديه، ويتحدد على اساس النية[٢٩]، والقصد الخاص يطابق القصد العام في جميع عناصره، ويضاف عليه في تحديد الإرادة إما باعث معين لدى الجاني يدفعه الى ارتكاب الجريمة، أو نتيجة محددة يريدها[٣٠] . ويجب قيام القصد الخاص الى جانب القصد العام في هذه الجريمة، وذلك أنه ليس من المتصور أن يُقدم شخص ما على تقليد عملة معينة أي كان نوعها لمجرد المزاح أو بيان امكانياته على اتقان التقليد، وهذا القصد الجرمي تستخلصه المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية من خلال ما تكشفه ظروف الواقعة، وما يحيط بها من ملابسات[٣١] . وفي هذه الجريمة نجد أن المشرع قد وضع قصداً خاصاً لها الا وهو اشتراطه وقوعها (بقصد الغش)، حيث يجب أن يقوم القصد الجرمي علاوة على توافر عنصري العلم والإرادة بالسلوك والنتيجة، توافر نية تصنيع العملة أو انتاجها بقصد الغش، أي دفع العملة غير الصحيحة للتعامل والتداول بها مع علمه بأنها غير صحيحة قاصداً خداع الآخرين، وايهامهم بأنها عملة صحيحة . والغش عموماً يعني الخروج على القواعد القانونية،

فكل قانون يتضمن قواعد آمرة لا يجوز للخاضعين لسلطانها الخروج على أوامرها، ذلك لأنها تمتاز بارتباطها بقيم المجتمع وثوابته الاساسية واهدافه، ولما كانت تلك القواعد ليست محل لرضا البعض، فقد يلجأون الى اتباع بعض السبل للتخلص من هذا الخضوع، فإذا تم انتهاج سبيل ما بهدف الإفلات من حكم تلك القواعد، كنا أمام الغش المعروف في القانون، والذي يعني توصيف سلوك قانوني معين، أو واقعة مادية بوصف مغاير لحقيقته منعاً لأحكام القانون من التطبيق[٣٢]. وهذا الكلام ينطبق على الغش بوصفه قصداً خاصاً في جريمة تقليد العملة الرمزية، فتصنيع العملة غير الصحيحة هنا يراد منه الالتفاف والخروج على القواعد القانونية التي تحرم على الاشخاص صنع أو انتاج (تقليد) عملة ما، ومن ثم استخدامها في الآلات التي صممت تلك العملات لتعمل بها، مع معرفته بذلك، وهذا الجزء من نص المادة(٥٣) محل نقد، فالقانون الجنائي دقيق جداً في اختيار الفاظه التي تعبر عن اركان وعناصر الجريمة، ولم يستخدم المشرع العراقي لفظ (معرفته بذلك) تعبيراً عن القصد العام أو الخاص، إنما استخدم لفظ (علمه بذلك) وهو اللفظ الأدق لغوياً للتعبير عن الأصول النفسية للفاعل، فالمَعرِفَة هي:(الإدراك والوعي وفهم الحقائق بطريق العقل المجرد أو عن طريق اكتساب المعلومات بالتجربة وتفسير النتائج، أو من خلال التأمل في طبيعة الأشياء أو الاطلاع على تجارب الآخرين وقراءة استنتاجاتهم[٣٣] . اما العلم فهو نقيض الجهل، أي إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً تاماً، وأن العلم أوضح من المعرفة[٣٤]،

كما أنه اوسع نطاقاً من المعرفة فهي تعد جزء منه، فالعلم يشمل المعرفة، الاً أن المعرفة لا تشتمل على العلم، لذا استخدم المشرع العراقي في قانون العقوبات في النصوص الجنائية التي تعبر عن العنصر الأول الذي يمثل الأصل النفسي الأول من أصول الركن المعنوي للجريمة بـ(العلم) ولم يعبر عنه بالمعرفة، ونص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي تمثل الخروج على هذا السياق القانوني الصحيح .

من جانب آخر إن اشتراط نص المادة السابقة المعرفة(العلم) بعد اشتراطه الغش لهو نوع من التناقض الذي وقعت فيه المادة، فما دامت المادة قد اشترطت وجود قصداً خاصاً (الغش) فهذا يعني وجود العمد (وهو العمد الخاص)، والعمد عنصر من عناصره هو العلم (وهو العلم الخاص بقصد الغش)، علاوة على اشتراط العمد العام الذي يشتمل على العلم كذلك، فما الداعي لأن تسترسل المادة بقولها:(مع معرفته بذلك)، فكيف لإنسان أن يضمر قصد الغش(تعمد الإيهام) الاً أنه لا يعلم بذلك، فاذا اشترط النص قصد الغش فالعلم به مفترض ضمناً من باب المنطق، وهذه مغالطة أخرى وقعت فيها المادة المذكورة .

العقوبة المقررة للجريمة : حددت المادة (٥٣) العقوبة لجريمة تقليد العملات النقدية الرمزية والنقدية المعدنية بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار عراقي، أو السجن مدة لا تزيد عن سنتين، أو كلاهما، وتعدان عقوبتان اصليتان وفق القانون. والعقوبة الأصلية هي التي يحكم بها بصفة اصلية وبوصفها عقوبة اساسية

كجزاء عن جريمة معينة ويتوقف عليها التقسيم الثلاثي للجرائم، وتكون مفردة، أي من دون أن يكون الحكم بها معلق على حكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة الا اذا قضي بها في الحكم[٣٥] . هذا بعد أن اسبغت المادة على الجريمة وصف الجناية، بينما كانت العقوبات تخص جرائم الجنح[٣٦]، وهذا يشكل خروج آخر على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي الذي يمثل القانون الأم بالنسبة للجانب الجنائي من القوانين، فلو طبقنا القواعد العامة على هذه الجريمة نجد أنها وفق العقوبة المترتبة عليها تعد جنحة، الاَ المادة اطلقت عليها وصف جناية، وهذا تناقض صياغي في نص المادة، يستوجب والتعديل. فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن: (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

١- الإعدام

٢- السجن المؤبد

٣- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)

ويضاف الى تلك العقوبات عقوبة جديدة لم تكن قد دخلت القانون الجزائي العراقي قبل عام ٢٠٠٣م ابان الاجتياح الأمريكي للعراق وهي عقوبة السجن مدى الحياة، فقد نص الأمر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في الجزء (٣) منه على أن: (١- تُعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، يجوز للمحكمة أن تستعيض

عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة ..)، كما نص الأمر (٣١) لسنة ٢٠٠٣م الصادر عن الجهة ذاتها على أن: (١- تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة...)، ومازال هذين الأمرين نافذي المفعول حتى اليوم وبذلك هما يضيفان عقوبة أخرى للجناية هي (السجن مدى الحياة) علاوة على ما ذكر في نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات . هذا فضلاً عن أن قانون تعديل الغرامات (الواردة في قانون العقوبات العراقي)رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م في الفقرة (ج) منه نص على أن مبلغ الغرامة الخاص بالجنايات(لو افترضنا جدلاً أن المادة ارادت للفعل أن يتصف بوصف الجناية) هو أن لا يقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون وواحد ينار، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، وهذا يعني أن المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي قد رفعت مبلغ الغرامة لأكثر بكثير من مبلغ الغرامة المخصص للجناية ومنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي، وقانون تعديل الغرامات العراقي، ولكن هذا لا يشكل تعارض قانونياً، لأن قانون البنك المركزي العراقي يعد قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، والخاص يقيد العام في انطباق أحكامه على المكلفين، ولربما كان السبب من وراء رفع مبلغ الغرامة الى هذا الحد من قبل قانون البنك المركزي فيما يخص هذه الجريمة يرجع الى أن الجريمة مالية، وما قد تسببه من خسائر مالية وردة فعل اقتصادية ضارة بالجهة المجنى عليها، أو لاقتصاد الدولة ككل .

كذلك ما نصت عليه المادة ذاتها من استزادتها لبعض الكلمات دون وجود داع، حيث ذهبت الى أنه: (يُعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (٢٥) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معاً)، فلم يكن هناك ضرورة لأن توضع كلمة (بدفع) بل يكفي أن يكون النص كالآتي:(يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٥ مليون دينار عراقي)، وايضاً في فرض المادة لعقوبتين جمعاً وتخييراً، فالأفضل ان يكون صياغة النص كالآتي:(يعاقب بغرامة لا تزيد على خمس وعشرين مليون دينار عراقي والحبس الذي لا يزيد عن سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين)

الخاتمة : ويعد هذه الرحلة البحثية السريعة في إحدى أهم المواد جدلاً في قانون البنك المركزي العراقي، لابد من إدراج ما قد توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- المادة (٥٣) محل البحث وردت في قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤م وهو قانون صدر بموجب أمر صادر عن سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة، وهي سلطة إدارية راجعة الى دولة أجنبية لا تملك أية صفة لتشريع القوانين في العراق، ومع ذلك مازالت العديد من الأوامر التي تحمل صبغة تشريعية كانت قد صدرت عنها نافذة ومعمول بها حتى الآن.

٢- عرف قانون البنك المركزي العراقي العملات الرمزية المزورة بقوله: (ويقصد بعبارة العملات الرمزية المزورة: الدمغة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بطريقة فنية أو بسيطة تنطوي على الغش والتضليل، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود)، وهو تعريف غير وافٍ فقد اقتصر على تعداد انواع من العملات الرمزية فحسب.

٣- عرفنا العملة الرمزية بأنها: عبارة عن قطع صغيرة مسطحة ومستديرة شبيهة بالعملة، والمستخدمة بدلًا من العملات المعدنية الرسمية في بعض النواحي الاقتصادية، تحتوي عادة على رموز منقوشة عليها وتكون مميزة لها، وهي محددة أو منتظمة في الحجم أو اللون أو الشكل مصنوعة من معادن أرخص من المعادن التي تصنع منها العملة الرسمية الأصلية في الدولة .

٤- يتمثل السلوك الجرمي من الركن المادي من الجريمة بفعلي (التصنيع والانتاج) وكل منهما يمثل سلوكاً إيجابياً، يتمثل بالقيام بصنع أو المساهمة في صنع العملة الرمزية غير الصحيحة(الإنتاج) ، وهي من الجرائم الوقتية التي عندما يقع السلوك الجرمي(خلال مدة محددة من الزمن) تتم بوقوعه الجريمة.

٥- يشكل فعل تصنيع أو انتاج العملة الرمزية غير الصحيحة جريمة تقليد عملة، فلا ينطبق عليها وصف تزوير أو تزييف العملة، فقد عرف التقليد بأنه:(صنع شيء كاذب

يشبه شيئاً صحيحاً)، فيما يعرف التزوير بأنه:(تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة ورقية كانت أم معدنية)، يُعرف التزييف بأنه: (انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة)، ومن خلال تلك التعاريف نجد أن وصف التقليد هو من ينطبق على فعلي (التصنيع أو الإنتاج)، ذلك انهما يشيران الى إيجاد عملة جديدة الاَ انها ليست صحيحة.

٦- تقوم الجريمة على القصد الجرمي (القصد العام) إضافة الى اشتراطها وجود قصد خاص (بقصد الغش) ، كما اشترطت وجود قصد استعمال تلك العملة فمجرد قيامه بتصنيع أو انتاج بقصد الغش لا يكفي لقيام الجريمة .

٧- المشرع في قانون البنك المركزي بشكل عام وفي نص المادة (٥٣) بشكل خاص لم يكن موفقاً في صياغة النصوص التجريمية، لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الشكلية، علاوة على استعماله بعض الالفاظ التي لا يكون مجالها في الجانب الجزائي من القانون .

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بإعادة صياغة النصوص التجريمية الواردة في قانون البنك المركزي العراقي، نظراً لعدم دقتها في الصياغة واختيار الالفاظ ذات الصبغة الجنائية، والتي تتوافق مع القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي كـ(التدليس) و (استخدامه).

٢- وأيضاً تغيير لفظ (جناية) وجعله (جنحة) ليتوائم مع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٣) وهي كل من الحبس والغرامة .

٣- كان الأولى بالمشرع اعطاء النقود الرمزية تعريفاً معيناً نظراً لحداثة اللفظ على التشريع العراقي والمتلقي العراقي، وبالامكان جعل اللفظ واسعاً فضفاضاً يتسع لشمول ما قد يستحدث فيما يخص العملة الرمزية في المستقبل .

٤- من الأفضل أن يعدل المشرع التعريف الذي وضعه للعملات الرمزية في المادة (٤٩)، فهو بدلاً من أن يبين ماهية العملات الرمزية بشكل مجمل، وبعد ذلك يمكن أن تندرج الانواع التي ينطبق عليها التعريف ضمن المادة تلقائياً، وايضاً تحسباً من استحداث عملات رمزية من نوع جديد في المستقبل، قام بتعداد انواع من العملات الرمزية المستخدمة داخل الدولة وعلى سبيل الحصر.

٥- نقترح أن يكون نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي كالآتي: (كل من قام بقصد الغش بتصنيع أو إنتاج أو بيع أو حيازة العُملات النقدية المعدنية أو العُملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات، وبقصد استعمالها، يُعاقب بغرامة لا تزيد عن (٢٥) مليون دينار والحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٦- من الأفضل أن يوضح قانون البنك المركزي الجهات المختصة بإصدار العملات الرمزية، من أجل تحديد بالضبط من هي الجهة التي تختص بإصدار العملة وفق القانون،

وبالتالي أي شخص آخر عدا من حدد القانون يقوم بتصنيع أو انتاج العملات الرمزية فهو مرتكب للجريمة، والَا لو تُرك دون تحديد كما الآن، سيختلط الأمر على المحكمة التي تنظر هكذا دعاوى، كأن يعطى الحق للشركات المسجلة قانوناً والتي تختص بصناعة الألعاب وصناعة العملات الرمزية التي تشغلها، وهكذا .

المصادر

أولاً- الكتب والبحوث:

١- د.أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، مكتبة القانون المقارن، بغداد ٢٠٢١م .

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص(الكتاب الأول) الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦م .

٣- أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب للقانون، ٢٠٠٧م .

٤- أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوينBitcoin ، تقرير إدارة البحوث والتنمية المصرفي، مجلة صادرة عن بنك السودان المركزي، العدد٧٣، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤م .

٥- د.براء منذر كمال عبد اللطيف ؛ م.م. إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٥، المجلد٥، العدد١، الجزء٢، ٢٠٢٠م .

٦- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت (بلا سنة طبع) .

٧- د.جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٩م .

٨- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص، من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٥م .

٩- د.سامي بديع منصور ؛ د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، لبنان (بلا سنة طبع)

١٠- د.عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٢م .

١١- د.علي حسين الخلف ؛ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد (بلا سنة طبع) .

١٢- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام-دراسة مقارنة- ، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع .

١٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٨م .

١٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر شركة العاتك ، ٢٠١٠م،

١٥- د.محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣م .

١٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٨م .

١٧- د.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦م.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

١- شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة وهران، ٢٠١٤م .

٢- علي حسين حدرج، جريمة تزوير العملة في القانون اللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية، ٢٠٢١م .

ثالثاً- المصادر الالكترونية:

١- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/search?q

.

٢- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.edarabia.com/ar .

٣- روبيني ماكرو الرئيس التنفيذي لمؤسسة روبيني ماكرو أسوشيتس وأستاذ الاقتصاد بجامعة نيويورك، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/ebusiness/2018/5/16 .

٤- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org .

٥- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ .

٦- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki .

٧- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.tokencompany.com/ar .

٨- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://aawsat.com/4636036 .

٩- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wiki5.ru/wiki/Coin .

١٠- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ .

١١- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar .

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .

٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م .

الهوامش

[١]- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://aawsat.com/4636036 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١٢/٥م.

[٢] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wiki5.ru/wiki/Coin تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١٢/١٥م .

[٣] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١٢/١٥م.

[٤] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١٢/٣٠م .

[٥] - روبيني ماكرو الرئيس التنفيذي لمؤسسة روبيني ماكرو أسوشيتس وأستاذ الاقتصاد بجامعة نيويورك، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/ebusiness/2018/5/16 تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١/٥م .

[٦] - المادة (٤٩/و) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م .

[٧] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ تأريخ آخر زيارة في ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م .

[٨] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١٢/١٥م.

[٩] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٨م، صـ١٩١ .

[١٠] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥م .

[١١] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.tokencompany.com/ar تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١٢/١٦م .

[١٢] - د. علي حسين الخلف ؛ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد (بلا سنة طبع)، صـ١٣٨ .

[١٣] - د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٢م، صـ٧٢ .

[١٤] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.org آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/١٢/١٣م.

[١٥] - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.m.wikipedia.orgآخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/١٢/٢٠م.

[١٦] - د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص، من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٥م، صـ٢٤.

[١٧] - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، صـ١٨٨ .

[١٨] - د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، صـ٢٥.

[١٩] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص(الكتاب الأول) الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦م، صـ٧٢٥ .

[٢٠] - أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوينBitcoin ، تقرير إدارة البحوث والتنمية المصرفي، مجلة صادرة عن بنك السودان المركزي، العدد٧٣، تشرين الأول/أكتوبر ،٢٠١٤م، صـ٥٠ .

[٢١] - د.براء منذر كمال عبد اللطيف ؛ م.م. إيناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٥، المجلد٥، العدد١، الجزء٢، ٢٠٢٠م، صـ٨ .

[٢٢] - د. أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، مكتبة القانون المقارن، بغداد ٢٠٢١، صـ ٢٦.

[٢٣] - شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة وهران، ٢٠١٤م، صـ٣٨ .

[٢٤] - د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٩م، صـ١٢٦ .

[٢٥] - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر شركة العاتك ، ٢٠١٠م، صـ١٩١ ؛ د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت (بلا سنة طبع)، صـ١١٦ .

[٢٦] - علي حسين حدرج، جريمة تزوير العملة في القانون اللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية، ٢٠٢١، صـ٤٤ .

[٢٧] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٨م، صـ٢٨٤ .

[٢٨] - د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣م، صـ١٣٣ .

[٢٩] - عباس حفصي، أحكام التزوير والتزييف في الأموال- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م، ص٥٩ .-

[٣٠] - د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦م، صـ ١١٩.

[٣١] - أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب للقانون، ٢٠٠٧م، صـ٣٤ .

---

٣٢ - د. سامي بديع منصور ؛ د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، لبنان (بلا سنة طبع)، صـ١٨٩.

٣٣ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/search?q تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١/٧م .

٣٤ - مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.edarabia.com/ar تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١/١٢م .

٣٥ - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، صـ٧٤٩ .

٣٦ - نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي على أن: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ٢- الغرامة) .